

Distr.: Limited
22 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية،
وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغمر، ورومانيا،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا،
وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة،
ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،
وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك
القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا بد من احترامه وحمايته في
جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية



الرجاء إعادة استعمال الورق

241013 241013 13-52702 (A)



أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تسلّم بأن الإنصاف والحصول عليه يتوقفان على إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتراف بالانتهاكات، وبأن لتوفير الإنصاف أثراً أصيلاً مانعاً ورا دعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل،

وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح والتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

الجنائية الدولية^(٣)، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، **وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،**

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - **تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبداً، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

٢ - **تؤكد أن على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛**

٣ - **ترحب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية**

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتقيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة؛

٤ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - **تدين** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٦ - **تشجع** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٧ - **تؤكد** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يجرضون

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

عليها أو يأمر بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمناً أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٨ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٦)، باعتبارها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٧)؛

٩ - تطلب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتنقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته؛

١٠ - تحت الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصراً هاماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل من أشكال الإيذاء ضد أي شخص، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، أو ضد أي جماعة أو جمعية، بسبب اتصا­لهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوموا هما بذلك أو يسمحان به أو يتجاوزان عنه؛

١٠ مكرراً - تحت أيضاً الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، أو ضد جماعة أو جمعية بسبب اتصا­لهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ووافية في أي عمل يدعى وقوعه من هذا القبيل، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة، وفقاً للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد نهجاً يركز على الضحايا^(٨) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

١٢ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تعتمد نهجاً يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

١٣ - **تهيب كذلك** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٤ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو في استجوابه أو معاملته وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو استجوابه أو معاملته ريثما يبت في تلك التهم؛

١٥ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وترحب في هذا الخصوص بالجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من

(٨) انظر A/HRC/16/52.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي^(٣)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٦ - تحت بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتشجع الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو التستر على أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٨ - تحت الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية كفالة الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن التأكيدات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٩ - تشير إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٢٠ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١ - تشدد على وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكُن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء

بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٢١ مكررا - **هيب** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للضحايا في الاعتبار؛

٢١ مكررا ثانيا - **تحت** الدول على ضمان إتاحة خدمات إعادة تأهيل مناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة لإعادة التأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات إعادة التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٢١ ثالثا - **تسليم** بأهمية توفير خدمات إعادة تأهيل كاملة وشاملة ومتخصصة، تشمل أي مزيج منسق ضروري من الرعاية الطبية والنفسية، وكذلك خدمات قانونية واجتماعية ومجتمعية وأسرية ومهنية وتعليمية وخدمات دعم اقتصادي مؤقت يؤديها متخصصون بهدف ضمان استعادة الوظائف أو اكتساب المهارات الجديدة التي تتطلبها تغير ظروف الضحية في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢١ رابعا - **تحت** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتُتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو على الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٢١ خامسا - **تشجع** الدول على إتاحة خدمات إعادة التأهيل في أقرب مرحلة ممكنة ودون قيود زمنية حتى تحقيق إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن؛

٢٢ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل

الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٣ - تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحذ ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٤ - تشدد على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير ملياً في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول علاج ومنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي، الذي يمكن أن يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٤ مكرراً ثانياً - تشدد أيضاً على أن اكتظاظ أماكن الاحتجاز قد يمس بكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وبحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتشجع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، بوسائل منها تعزيز استخدام بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة ولعقوبات الحبس وتقليص مدد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بطرق تشمل اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز السابق للمحاكمة وحدوده ومدته وبدائله، عبر اتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

٢٥ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢٦ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وجميع الدول التي لم توقع البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصدق عليه على أن تبكر بالنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢٧ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

٢٨ - تحت الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢٩ - ترحب بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبدلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٠ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دوريتها التاسعة والستين والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛

٣١ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٢ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٠)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات

(١٠) انظر A/68/295.

بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛

٣٢ مكررا - تؤكد أن استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألا يؤدي إلى إضعاف أية معايير قائمة بل يعكس أوجه التقدم التي طرأت مؤخرا في مجال علم الإصلاح والتعذيب وأفضل الممارسات فضلا عما يقع على الدول من واجبات والتزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، وتدعو في هذا الصدد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى مواصلة الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

٣٣ - تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛

٣٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٥ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم لآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٦ - تسلّم بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين والسبعين تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

٣٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل مطرد فعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤٠ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والستين والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٢ - **تقرر** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها السبعين.